لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا
تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل
التيمم اذا قدر على استعمال الما فان كان لفقد الما بطل بالقدرة عليه
وان كان لمرض بطل ببروه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج
على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح لعدم
الاشهاد او ما فرا فقدم ان تبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا
لموت الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال الا بالضرر
وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب
العمارة على الشريك وانما يقال للمريد لها انفق واحبس العين
الى استيفا قيمة البنا او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي
والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من
كتاب القاضي الى القاضي ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر على
تزويج عبده او امته وان تضرر ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا
شيا من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة ومنها
جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب
نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر
العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة
في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا
للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى
لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما دفعا

في عدم وجوب العمارة على الشريك

الحجر على العاقل البالغ الحر

بيع مال المديون المحبوس

للضرر عن الغرما وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب
الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه
عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت
للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح
منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه تقيد القاعدة ايضا بما
لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف لمن ذلك الاجبار
على قضا الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن
الانفاق على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة
وادخلها في بنايه فان كانت قيمة البنا اكثر ملكها صاحبه بالقيمة وان
كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب
ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا
ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة
فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره
فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه
في قدر من النحاس ولم يتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي
في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها
فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكوله كسرت القدر وعليه
ارش القدر او ماكوله ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب
القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسألة البقرة
ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز
دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه

يباع طعام المحتكر جبرا عليه

يحبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)